وَلو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق
بالاجماع لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار
ينصرف الى العقود لتعينها مشروعة لا الى الاستهلاك المحرم ولو قال اغتصبت
منه الفا او قال اودعني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل
لان الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل
فيكون بيان النوع فيصح وان فصل ولهذا لو جاء راد المغصوب في
الوديعة بالمعيب كان القول له وعن ابي يوسف في الغصب انه لا يصدق فيه
مفصولا اعتبارا بالقرض اذ القبض فيهما هو الموجب للضمان ولو قال
هي ستوقة او رصاص بعدما اقر بالغصب والوديعة ان وصل صدق وان
فصل لم يصدق لان الستوقة ليست من جنس الدراهم لكن الاسم يتناولها
مجازا فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل وان قال في هذا كله الفا الا انه
ينقص كذا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لان هذا استثناء المقدار
والاستثناء يصح موصولا بخلاف الزيافة لانه وصف واللفظ يتناول
المقدار دون الوصف وهو تصرف لفظي كما بينا ولو كان الفصل
ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل لعدم امكان الاحتراز عنه ومن اقر
بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله لان الغصب لا يختص بالسليم
ومن قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال لا بل اخذتها غصبا

فهو

١٣١

فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتنيها لم يضمن
والفرق ان في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما
يبرئه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني
اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب
فكان القول لمنكره مع اليمين والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء
فان قال قائل الاعطاء والدفع اليه لا يكون الا بقبضه فنقول قد يكون
بالتخلية والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالمقتضى ثابت ضرورة
فلا يظهر في انعقاده سببا للضمان وهذا بخلاف ما اذا قال اخذتها منك
وديعة وقال الآخر لا بل قرضا حيث يكون القول للمقر وان اقر بالاخذ
لانهما توافقا هنا على ان الاخذ كان بالاذن الا ان المقر له يدعي
سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكره فافترقا فان قال هذه الالف
كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه ياخذها
لانه اقر باليد له ثم ادعى استحقاقها عليه وهو منكر والقول للمنكر
ولو قال آجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او قال آجرت ثوبي
هذا فلانا فلبسه ورده فالقول له وهذا عند ابي حنيفة وقالا القول
قول الذي اخذ منه الدابة والثوب وهو القياس وعلى هذا الخلاف
الاعارة والاسكان ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته